

احكامها واستقامتها فلذلك سالك طريق الاخرة بل لا يري من الاشياء شيئا الا ويكفره من عظمة وذلك في الاخرة بل لا ينظر الى شي ويقتض الله عز وجل له طريق غيره فاذا نظر الى سواد بذكر الكبد وان نظر الى حية تذكره افانى جهنم وان نظر الى صورة فتبجته شحنة تذكره مثلا وتكبيره والربانية وان سمع صوتها هابلا تذكره فتحة الصور وان راي شيئا حسنا تذكره نعم احبته وان سمع كلذبة او قول في سوق او دان تذكره ما يشك من اخراجه بعد اكساب من الرد والقول وما اجد ان يكون هذا هو الغالب على قلب الغافل اذ لا يصرفه عنه الامهات الدنيا فانه انسب مدع المقام في الدنيا الي مدع المقام في الاخرة استحقها ان لم يكن ممن اغفل قلبه واعمدت بصيرته ومن السن ان لا يسلم عند الدخول وان سلم عليه لم يجيب بلغظ السلام بل يسكت وان اجاب غيره وان احب قال عفاك ولا يمس بان يصاح الداخل ويقول عفاك الله يبد الكلام ثم لا يكثر الكلام في الحمام ولا يقرأ القرآن الا سرا ولا يمس باظهار الاستعاذة من الشيطان ودخول الحمام بين المشايخ وقريبا من الزوب فان ذلك وقت انتشا الشياطين ولا يمس بان يركب غيره فقل ذلك عن يوسف ابن اسباط اوصى بان ينسبه انسان لم يكن من اصحابه وقال انه ذلك في الحمام ولا يقرأ القرآن الا سرا ولا يمس باظهار الاستعاذة من الشيطان ويكره دخول الحمام مرة فاردت ان اكونه بما يفرح به والله ليفرح بذلك ويبدل على جوارحه يرضى الضحابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل منزلا في بعض اسفاره فنام على ريطنه وعبد اسود

بج

بعض ظمير فقلت ما هذا يا رسول الله فقال ان الناقة تقمحت في ثمهما فرع من الحمام يشكر الله عز وجل على هذه النعمة فقد قيل المالحار في الشنت من الغم الذي يسال عنه وقال ابن عمر رضي الله عنه للحمام من التميم الذي احرقه هذا من جهة الشوع اما من جهة الطب فقل احكام بعد البقرة اما من اجسام وقيل البقرة في كل شهر مرة تطفي احرامه وتتغ اللوات وتزيد في اجماع وقيل يولد في احكام قايما في الشنت انفع من شربة دوا وقيل نومة في الصبي بعد احكام بعد شربة دوا وغسل القدمين بما بارد بعد اخروج من احكام اما من النقرس وتكبره من الماء البارد على الراس عند اخروج وكذا شربة هذا حكم الرجال واما النساء فقد قال صلى الله عليه وسلم لاجل للرجل ان يدخل حليلته احكام وفي البيت مستح و المشهور حرام على ان الرجال دخول احكام الاممير وحرام على المرأة دخول احكام الانفسا او من بيعة **وخلت** عابثة رضي الله عنها حيا من سقمها فان دخلت لصنورة فلا تدخل الاممير رسالغ وتكر للرجل ان يعطيا احكام فبكون معيت لها على المكره **النوع الثاني** الاولى ما حدث من للبدن الاجزاء وهو ثمانية **الاول** شعر الراس ولا يتركه لمن اراد التنظيف ولا يتركه لمن برهه ويرجله الا اذا تركه قزعاي قطعوا وهو داي اهل الشطارة او ارسل النوايب على هيئة اهل الشعر في حيث صار ذلك شعرا لهم فانه انه لم يكن شعرا كان تلبس **الثاني** شعر الشارب وقد قال صلى الله عليه وسلم وصوا الشارب واعفوا الخي اي اجملوها حفا في الشفة اي حولها واطاف الشيء